

توجيهات عملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح



مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني
بالأطفال والنزاع المسلح



تَحَرَّكُوا
من أجل حماية الأطفال
المُعثرين بالنزاعات



توجيهات عملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني
بالأطفال والنزاع المسلح



تَحَرَّكُوا
من أجل حماية الأطفال
المُعثرين بالنزاعات



المحتويات

4	شكر وتقدير
5	تصدير بقلم أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة
6	رسالة من فرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
9	التعاريف
11	مقدمة
15	رسالة إلى الوسطاء ومبادئ توجيهية للنظر فيها
19	أولا - تحديد مسائل حماية الطفل في حالات النزاع المسلح
27	ثانيا - تركيز تحليل النزاعات على حماية الطفل وإعداد وسطاء للنظر في مسائل حماية الطفل
35	ثالثا - العناصر الرئيسية لحماية الطفل التي يتعين النظر فيها في إطار كل مسألة موضوعية في عمليات الوساطة
41	رابعا - الاستنتاجات، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بمسائل حماية الطفل عند تنفيذ اتفاقات السلام
43	المرفق الأول: أمثلة على الالتزامات المتعهد بها خلال عمليات السلام
44	جمهورية أفريقيا الوسطى
46	كولومبيا
48	ميانمار
50	نيبال
52	الفلبين
54	جنوب السودان
56	السودان
59	المرفق الثاني: أسئلة لإجراء تحليل للنزاعات يركز على حماية الطفل

شكر وتقدير

يود مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن يعرب عن تقديره للمؤلفة الرئيسية لهذا المنشور، أليسيا كيوكيتي (موظفة الشؤون السياسية في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح)، ولفريق شعبة السياسات والوساطة في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وفريق شعبة السياسات والتقييم والتدريب في إدارة عمليات السلام، وفريق اليونيسف لمساهماتها القيمة.

ويعرب مكتب الممثلة الخاصة عن عميق امتنانه للخبراء التالية أسماؤهم الذين شاركوا في وضع هذه التوجيهات: باسكال بونغار، إيلين كوهن، مارسيلو ضاهر، روبرت دان، نيكولا ديفيس، سعيد دجينيت، فيرونك دودويه، فالنتينا فالكو، إنريكو فورميكا، لي فونغ، مارك جياكوميني، ليز غراندي، آرون غرينبرغ، بريسلا هايتر، إيزيكيل هيفيس، سيرجيو خاراميو، هيلده جونسون، بيرنيلي كارديل، مايكل كيتينغ، هشام خضراوي، كارن لاندغرين، ستين ليمان لارسن، ميسيه ليون، جيني لينكولن، إيان مارتز، دراغيتسا ميكافيتسا، بريندا موفيا، مونيك نونش، إستر رويز، لينا سوند، شارون وينبلوم، تيريزا ويتفيلد، كورنيلبوس ويليامز، ليلي زروقي، وجميع أعضاء فريق مكتب الممثلة الخاصة الذين ساعدوا في إنجاز هذا العمل.

ويوجه مكتب الممثلة الخاصة شكرا خاصا إلى حكومة السويد وحكومة بلجيكا على دعمهما السخي طوال عملية وضع هذه التوجيهات وإلى المعهد الأوروبي للسلام لتيسيره المشاورات الرفيعة المستوى في بروكسل.

تصدير بقلم أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة



ينبغي ألا يتعرض الأطفال على الإطلاق لآثار النزاعات الفظيعة، بيد أنهم ما زالوا يُقتلون ويُسَوَّهون ويُكرهون على ترك ديارهم ويتعرَّضون لانتهاكات مروعة في مناطق الحرب.

وقد وصف تقرير غراسا ماشيل التاريخي، "أثر النزاع المسلح على الأطفال" الصادر عام 1996، الأثر غير المتناسب الذي تخلّفه النزاعات المسلحة في الأطفال، وأظهر أهمية التصدي لهذه المسألة من أجل النهوض بالسلام والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

فمسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مسألة محورية في جدول أعمال الأمم المتحدة للسلام والأمن، وهي في صميم جهودنا الوقائية.

وتشكل هذه المبادئ التوجيهية الجديدة جزءاً هاماً من عمل ممثلي الخاصة الذي يهدف إلى دعم الدول الأعضاء من أجل وضع الأطفال في صميم المبادرات الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإنهائها.

ويمكن أن تكون مسائل حماية الطفل نقطة انطلاق فعلية من أجل خلق الإرادة السياسية لحل النزاعات أو التخفيف من حدّتها. ويمكن أن يسهم وضع حماية الأطفال في صميم جهود الوساطة في ضمان مشاركة أطراف النزاع فيها وتحسين فرص السلام المستدام، على سبيل المثال.

ومن خلال تحديد فضلى الممارسات لإدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام، ستدعم هذا التوجيهات العملية جهود الوقاية والوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية.

وأشجع الجميع على الاستفادة استفادة كاملة من هذه المبادئ التوجيهية وتعميمها على نطاق واسع، حتى يكون لها أكبر الأثر.



رسالة من فيرجينيا غامبا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

لا تزال أطراف النزاع في معظم البلدان التي تشهد حروبا تزكّب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال بلا هوادة. وترتبت على النزاعات التي طال أمدها، ولا تزال ترتب عليها، آثار سلبية كبيرة على الأطفال وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية.

وقد أنشئت الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عام 1996، وعلى مر السنين، أدمجت حماية الأطفال في النزاعات المسلح بصورة متزايدة في مفاوضات السلام واتفاقات السلام. وفي عام 1999، حثّ مجلس الأمن، للمرة الأولى، في القرار 1261، "الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في أثناء مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في فترة ما بعد الصراع". ومؤخرا، في عام 2018، أكد مجلس الأمن، في القرار 2427، "أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بحماية الطفل ابتداء من المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، ولا سيما إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك اتفاقات السلام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل، ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا والتركيز على إعادة إدماجهم في أسرهم وفي مجتمعاتهم المحلية".

ومن المؤكد أن هناك تحديات عديدة مرتبطة بإدماج أحكام محددة لحماية الأطفال في اتفاقات السلام وإمكانية إيلاء حمايتهم الأولوية فيها، فعلى سبيل المثال، كثيرا ما لا يُبلّغ عن حالات الاغتصاب ولا عن غيرها من أشكال العنف الجنسي التي

تُمارس ضد الأطفال، بسبب المحرّمات الثقافية والاجتماعية أو بسبب الخوف من الانتقام. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤثّر احتمال المقاضاة والانتهاك بارتكاب جريمة حرب بسبب تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة، واستثناء الجرائم الدولية الخطيرة من أي عفو شامل، وإمكانية المقاضاة بموجب آليات العدالة الدولية، تأثيراً قوياً على بعض الأطراف، إن لم يكن على جميعها. وبما أن أطراف النزاع تدرك بصورة متزايدة أنها قد تُلاحق قضائياً لقيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، فإن ذلك قد يحدو بها إلى مقاومة الإفراج عن الأطفال، لأن كل طفل دون سن الخامسة عشرة يُفرج عنه يمكن أن يكون دليلاً على أنها ارتكبت جريمة حرب. ولذلك، من المهم التفكير بصورة مبتكرة في سبل تضمين اتفاقات السلام أنسب وأفضل صياغة للمسائل المتعلقة بالحماية والوقاية، مع ضمان حصول الأطفال على الدعم المتخصص اللازم لإعادة إدماجهم بالكامل في مجتمعاتهم المحلية، وضمان مساءلة الأطراف عن الانتهاكات المرتكبة. فالتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح موضوع حساس جداً يحتاج إلى الخبرات المناسبة للخوض فيه.

وآمل أن يُنظر إلى هذه التوجيهات على أنها خطوة أولى نحو تبادل أوسع نطاقاً بين الأوساط التي تعمل من أجل حماية الطفل وتلك التي تعمل في مجال الوساطة لصالح الأطفال والسلام والأمن.





التعاريف

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه⁽¹⁾.

حماية الطفل: منع إيذاء الطفل وإهماله واستغلاله وممارسة العنف ضده والتصدي لجميع هذه الممارسات⁽²⁾.

طفل مرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة: أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، جُنْد أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أياً كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر الأطفال والأولاد والبنات، المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية⁽³⁾.

الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة: تشير إلى الانتهاكات الجسيمة الستة التي حددها وأدانها مجلس الأمن في القرار 1261 (1999)، وتناولها بمزيد من التفصيل في القرارات اللاحقة التالية 1314 (2000) و 1379 (2001) و 1460 (2003) و ١٥٣9 (2004) و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وهي تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاعات المسلح، وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، والهجوم على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

آلية الرصد والإبلاغ: أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 1612 (2005) لتوفير الجمع المنهجي لمعلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاعات المسلح.

الوساطة: عملية يقوم من خلالها طرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بموافقة تلك الأطراف، لمنع نشوب نزاع أو إدارته أو حله عن طريق مساعدتها على وضع اتفاقات مقبولة للجميع⁽⁴⁾.

(1) انظر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، المادة 1.

(2) التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، طبعة عام 2019.

(3) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التعاريف، الصفحة 7.

(4) انظر A/66/811، المرفق، الفقرة 8.



الحقوق محفوظة لفائين فينيد، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

مقدمة

الأطفال في حالات النزاع المسلح معرضون أصلاً لخطر شديد ويعانون بشكل غير متناسب من عواقب حروب لم يختاروا أن يبدؤوها. ولا تزال الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال مستمرة بلا هوادة في معظم حالات النزاع. وإذا تُركت هذه الانتهاكات دون معالجة، قد تكون لها عواقب سلبية دائمة على الأطفال، وكذلك على السلام المستدام، فتغذي النقمة والإحباط مما قد يؤدي إلى عنف وظلم يطول أمدهما.

ومنذ عام 1999، رَسَّخ انخراط مجلس الأمن المنتظم حالة الأطفال والنزاعات المسلحة بوصفها مسألة تؤثر على السلام والأمن، مع التسليم بالأثر السلبي المفرط للحرب على الأطفال. وأبرز مجلس الأمن مراراً ضرورة زيادة فرص النهوض بحماية الأطفال أثناء عمليات السلام إلى أقصى حد.



الحقوق محفوظة UNICEF/UNI195249/Le Du

فعلى سبيل المثال، يؤكّد مجلس الأمن في الفقرة 2 (د) من القرار 1612 (2005) أن "أي حوار تقيمه كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل ضمان حماية الأطفال والوصول إليهم، يجب أن يجرى في سياق عمليات السلام، حيثما توجد، وفي إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية". وفي الفقرة ١٤ من القرار نفسه، يدعو جميع الأطراف المعنية إلى "الحرص على أن تدمج، [...] المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وبحقوقهم ورفاههم في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الانتعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع".

وفي البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر 2017 (S/PRST/2017/21)، شجع المجلس الأمن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على تنفيذ مبادرات الدروس المستفادة من أجل تجميع أفضل الممارسات الشاملة بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك التوجيهات العملية بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام.

وبناء على ذلك، بدأ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاع المسلح عملية تشاورية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال حماية الطفل والوساطة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام، وإدارة عمليات السلام، ومنظمة الأمر المتحدة للطفولة (اليونيسف). وقد أحاط مجلس الأمن علماً على النحو الواجب بهذه المبادرة في الفقرة ٢٢ من قراره 2427 (2018)، الذي رُحِبَ فيه "بإطلاق عملية تهدف إلى تجميع المبادئ التوجيهية العملية ذات الصلة بإدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام و [أكد] أهمية التفاوض خلال عمليات السلام وفي عملية بناء السلام مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل".

وشملت العملية التشاورية التي استمرت 18 شهراً لوضع هذه التوجيهات إجراء استقصاء أُرسِلَ بترقية مشفرة إلى جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وإجراء مقابلات ثنائية مع كبار الخبراء في مجالي الوساطة وحماية الطفل، وتحليلات لدراسات حالات إفراية، واستعراض مستندي للغة الخاصة بمجال حماية الطفل المستخدمة في اتفاقات السلام.

وإضافة إلى ذلك، عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 مشاورات أولية في جنيف، بدعم سخي من حكومة السويد، اجتمع فيها 10 خبراء في مجالي حماية الطفل والوساطة لتحديد العناصر الأولية التي ستدرج في التوجيهات ومناقشتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، نُظِّمَت جولة مشاورات ثانية رفيعة المستوى في بروكسل بالشراكة مع المعهد الأوروبي للسلام وحكومة بلجيكا، جمعت 20 خبيراً من كبار الخبراء في مجالي الوساطة وحماية الطفل، من بينهم ممثلون خاصون سابقون للأمين العام ورؤساء بعثات حفظ السلام وكبار الدبلوماسيين.

وخلصت العملية التشاورية إلى أن معظم المسائل المتعلقة بحماية الطفل تعالج في مفاوضات السلام على أساس كل حالة على حدة. ورغم التسليم على نطاق واسع بأن حماية حقوق الطفل أمر أساسي لاستقرار المجتمع المحلي ونمائه، فإن النظر في دور حماية الطفل في صنع السلام يحتاج إلى اهتمام أكبر. فحقوق الطفل واحتياجاته وشواغله تكاد لا تتناولها عمليات السلام. ومن مسببات ذلك أن الوسطاء نادراً ما يزودون بأدوات محددة وفعالة ترمي إلى تحديد مسائل حماية الطفل وحقوقه وتوجيه ما يمكن أن تقدّمه هذه المسائل من قيمة مضافة إلى مفاوضات السلام.



وتهدف هذه التوجيهات إلى سد هذه الثغرة من دون أن تكون ملزمة، وذلك بتزويد الوسطاء وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يدعمون جهود الوساطة بتدابير محددة للنظر فيها خلال محادثات السلام واتفاقات السلام. وهي بذلك تسعى إلى مساعدتهم في تحديد نقاط الدخول وتدابير بناء الثقة الممكن اتخاذها لإشراك الأطراف في هذه المسألة. وقد قام مكتب الممثلة الخاصة بصياغة هذه التوجيهات بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام وإدارة عمليات السلام واليونيسف من خلال أربع جولات استعراض التي جرت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019. وهي تستند إلى أدلة على أن إمكانية إحلال السلام واستدامته تتعززان بحماية الأطفال وإعمال حقوقهم، وكذلك بمنع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدهم.



رسالة إلى الوسطاء ومبادئ توجيهية للنظر فيها

على مر السنين، أبرز مجلس الأمن أهمية إدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام في 10 قرارات بشأن الأطفال والنزاع المسلح⁽⁵⁾. والحماية الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي والإقليمي والوطني ضرورية لضمان تعهد الأطراف المتفاوضة باحترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك القانونية، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، والقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك الصكوك الأخرى ذات الصلة التي أدرجت في هذه التوجيهات.

وللغتيان والفتيات الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة احتياجات وحقوق خاصة قبل النزاعات وأثناءها وبعدها. وينبغي أن تراعى هذه الاحتياجات في المراحل الأولى من عمليات السلام⁽⁶⁾. وللتعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الممارس في النزاعات المسلحة، آثار على صحتهم ورفاههم مدى الحياة، وكذلك على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وأمهم. ويمكن أن تؤدي الإحباطات المطولة الناجمة عن الإساءات والظلم إلى تفاقم هذه الآثار، فتؤثر بشكل دائم على الأطفال طوال مراحل نموهم وحتى بلوغهم سن الرشد. وتتأثر أنماط تفكير البالغين وسلوكهم تأثراً شديداً بتجاربيهم كأطفال، ولا سيما عندما لا تعالج المظالم والإجهاد العميق معالجة مناسبة. ويمكن أن تترتب على الأحداث المؤلمة للغاية، مثل مشاهدة قتل أفراد الأسرة، والحرمان من الحرية، والتشريد

⁽⁵⁾ قرارات مجلس الأمن 1261 (1999) و 1314 (2000) و 1379 (2001) و 1460 (2003) و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018). ولا يشير القراران 1539 (2004) و 2068 (2012) إلى إدراج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام.

⁽⁶⁾ انظر قرار مجلس الأمن 2427 (2018)، الفقرة 12.

القسري، والعنف الجنسي، والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، آثار شديدة طويلة الأجل وتداعيات سلبية على رفاه الأطفال والمجتمعات المحلية، وعلى السلام والأمن⁽⁷⁾.

وفي معظم البلدان المتأثرة بالنزاع، يشكل الأطفال دون سن الثامنة عشرة أكثر من 50 في المائة من مجموع السكان، وهم أيضاً من أضعف الفئات السكانية. ويمكن لاستراتيجيات الوساطة، التي تتناول بصورة منهجية الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وغيرها من الشواغل المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته وتحاول مكافحتها، أن تسهم في تحقيق سلام طويل الأمد وأكثر استدامة. وقد يفضي إغفال تناول مسائل حماية الطفل، وعلى وجه التحديد الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أطراف النزاع ضد الأطفال، إلى توليد توترات إضافية في المجتمعات المحلية مما قد يؤدي إلى انعدام الأمن لفترة طويلة وتقييد جهود بناء السلام.

وأطفال اليوم هم كبار الغد وكثيراً ما يكونون مصدراً رئيسياً من مصادر القدرة على الصمود. وسيكون دورهم أساسياً في إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية في البلدان الخارجة من النزاع. ولذا قد يكون من الأسهل في بعض الأحيان التوصل إلى اتفاق لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم بدلا من التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل أخرى. وبناء على ذلك، قد يؤدي الخوض في المسائل المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة، إلى فتح الأبواب لتناول أولويات أخرى. ويمكن أن يعزز الإفراج عن الأطفال، أو الرغبة

⁽⁷⁾ انظر Machel Study 10-Year Strategic Review: Children and Conflict in a Changing World \ (دراسة ماشيل واستعراض العشر سنوات الإستراتيجي: الأطفال والنزاع المسلح في عالم يتغير) (Michael) (United Nations publication, Sales No. E.09.XX.20); Wessells, Child Soldiers: From Violence to Protection (إلى الحماية) (استعراض بحثي: التكيف النفسي الاجتماعي والصحة العقلية للأطفال الجنود السابقين - استعراض منهجي للبحوث التي أجريت وتوصيات للبحوث القادمة) (Child Psychology and Psychiatry, vol. 54, No. 1 (January 2013), pp. 17-36

في الدخول في التزامات إيجابية أخرى تتعلق بالأطفال، مثل تنفيذ برامج توعية بشأن سبل تحديد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم ومنعها، مصداقية الأطراف المتفاوضة داخل المجتمعات المحلية.

وفيما يلي مجموعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة الوسطاء في النظر في مسائل حماية الطفل:

◀ جميع الأطفال الحق، على قدم المساواة، في التمتع على الدوام، بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 2 منها. **ولا ينبغي التمييز ضد أي طفل** على أساس جنس الطفل أو جنس والديه أو جنس الوصي القانوني عليه ولا على أساس سنّه أو أصله الإثني أو عرقه أو دينه أو قدراته البدنية أو أي وضع آخر.

◀ ووفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، من المهم مراعاة **مصالح الطفل الفضلى** أثناء مفاوضات السلام في جميع القرارات التي ستؤثر عليهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

◀ وينبغي أن تحترم جميع الإجراءات والقرارات المتخذة لحماية الطفل مبدأ **عدم الإضرار**. ولذلك، ينبغي بذل الجهود لتقليل الآثار السلبية المحتملة إلى أدنى حد وتحقيق أقصى قدر من الفوائد للأطفال، بهدف ضمان تلبية احتياجاتهم والاستماع إلى آرائهم، وفقاً لسنهم ونضجهم، على نحو يتسق مع المادة 12 من الاتفاقية. ويمكن إدراج وجهات نظر الأطفال بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال المبادرات المجتمعية التي يقودها المجتمع المدني أو أصحاب المصلحة الآخرون المشاركون في عملية السلام.

◀ **وينبغي ضمان الاتساق مع مضمون وطبيعة اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والقرارات ذات الصلة للبلد المعني المحدد،** حسبما تنطبق أثناء جهود الوساطة، مع الإشارة إلى أن **الأمر المتحدّد لا تؤيد العفو عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي**، وأنه لا يمكن إعفاء مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من المحاسبة.

ولهذا الغرض، ينبغي اعتبار العناصر والأحكام ذات الصلة الواردة في المذكرات التوجيهية والمذكرات السياسية التالية منطبقة: التوجيهات بشأن المسائل الجنسانية واستراتيجيات الوساطة الشاملة للجميع التي أعدتها إدارة الشؤون السياسية في عام 2017؛ والسياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام في عام 2017؛ وتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، الصادرة في عام 2012 كمرفق لتقرير الأمين العام عن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها (A/66/811)؛ ومذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية الصادرة في عام 2010؛ ومذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية الصادرة في عام 2010؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005.

في حين تقدم هذا التوجيهات لمحة عامة عن المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح، ينبغي للوسطاء أن يستعينوا بخبراء في مجال حماية الطفل خلال عمليات الوساطة التي تنطوي على مفاهيم تقنية متصلة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولا - تحديد مسائل حماية الطفل في حالات النزاع المسلح

ألف - لمحة عامة

حماية الطفل هي منع إيذائه وإهماله واستغلاله وممارسة العنف ضده والتصدي لجميع هذه الممارسات. ويشمل مفهوم حماية الطفل في حالات النزاع المسلح طائفة واسعة جدا من المسائل التي قد تختلف تبعا للسياق المحدد. ويمكن أن يشمل حالات التشريد القسري، ومن بينها التشريد الداخلي والتشريد عبر الحدود، وتنقلات اللاجئين، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، ولم شمل الأسر، وعدالة الأطفال. وقد تكون مسائل حماية الطفل وسيلة لإشراك الأطراف في مرحلة مبكرة من عملية السلام، بما في ذلك مرحلة ما قبل التفاوض، ولكنها مهمة أيضا طوال عملية التفاوض على اتفاق السلام وتنفيذه.

وتكرس اتفاقية حقوق الطفل التعبير الأشمل عن حقوق كل الأطفال وتحدد الحقوق غير القابلة للتقييد التي يحق لكل طفل التمتع بها، في أوقات السلم وكذلك أثناء النزاعات المسلحة. وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يجب على الدول أن تضمن عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر تجنيدا إجباريا في قواتها المسلحة، في حين لا ينبغي للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الحكومية أن تجنّد، تحت أي ظرف من الظروف، أشخاصا تقلّ أعمارهم عن 18 سنة. ويهدف البروتوكول الاختياري إلى رفع السنّ الدنيا لتجنيد الأطفال الذي كان قد حُدّد بداية في الاتفاقية وهو 15 سنة.

ويركّز القانون الدولي الإنساني تركيزا خاصا على الأطفال، ويتجلى ذلك في حظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وجريمة الحرب هذه مدرجة أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وذكر الأمين العام في تقريره عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (S/2000/915) أن أحكام المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لطالما

اعتبرت جزءاً من القانون الدولي العرفي⁽⁸⁾. وكما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون، حُدِّد سنَّ 15 عاماً دنياً للتجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

وقد تتضمن التشريعات الوطنية أيضاً عناصر هامة لحماية الطفل يمكن الاحتجاج بها بغرض تعزيز قبول الأطراف المتفاوضة للقانون والشعور بالمسؤولية تجاهه والتقيّد به. وقد تتضمن التشريعات الوطنية أيضاً تغرّات قد تتفق الأطراف على سدّها في إطار الإصلاحات القانونية المتوخاة في اتفاق السلام. ولذلك من المهم اتباع نهج شامل يُشرك قادة المجتمعات المحلية، بغية زيادة وعيهم بالقانون الوطني والدولي وضمان فهم مشترك بين جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بحماية الطفل وأهميتها ضمن السياق المحدد.

القوانين والمعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني

- ◀ اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1949)
- ◀ البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف (1977)
- ◀ القانون الدولي الإنساني العرفي

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- ◀ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)
- ◀ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- ◀ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)
- ◀ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- ◀ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- ◀ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)

⁽⁸⁾ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 136 تجنيد الأطفال"، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي، متاحة على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule136

- ◀ الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)
- ◀ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
- ◀ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)
- ◀ القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان

أحكام القضاء الدولي

- ◀ الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون
- ◀ الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
- ◀ الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية

قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح

- ◀ القرارات 1261 (1999) و 1314 (2000) و 1379 (2001) و 1460 (2003) و 1539 (2004) و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2223 (2015) و 2427 (2018).

المبادئ والمعايير

- ◀ مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (2007)
- ◀ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح (2014)
- ◀ إعلان المدارس الآمنة (2015)
- ◀ مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال (2017)

ويمكن أن تساعد الإشارة إلى القوانين والمبادئ والمعايير الوسطاء والمفاوضين على إثارة مسائل حماية الطفل عندما تعترف المنظمات أو المجتمعات المحلية بانتهاك الحقوق (انظر الإطار 1).

الإطار 1

دراسة حالة إفرازية: كولومبيا

في كولومبيا، كان من المهم جدا الإشارة إلى أحكام الدستور الكولومبي وقرارات المحكمة الدستورية التي تكفل مركز سائدا لحقوق الطفل، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافيين وقرارات مجلس الأمن، لأن الإشارة إلى هذه الصكوك تعزز صورة الالتزامات الصريحة الواردة فيها لكلا الطرفين المتفاوضين. وقد أتاح ذلك للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية أيضا فرصة لإظهار التزاماتها الحسنة النية بوقف العنف وتعزيز السلام. ووردت تقارير عن فصل الأطفال على نحو غير رسمي قبل عملية التسريح الرسمية وبعدها على السواء. ويعني تسريح غير رسمي من هذا النوع أنه لم يُقدّم للأطفال تعويض رسمي، إلى جانب أنهم لا يستطيعون الحصول، في كثير من الحالات، على الخدمات الصحية والتعليمية، وهذا وضع شائع في المناطق الريفية في كولومبيا.

وقد يؤدي الدين أيضا دورا هاما في بعض السياقات (انظر الإطار 2).

الإطار 2

دراسة حالة إفرازية: الفلبين

في الفلبين، كانت قواعد الحرب التي استندت إليها جبهة مورو للتحريك الوطني وجبهة مورو الإسلامية للتحريك قواعد مستمدة من التعاليم الإسلامية، وليس من الخطاب العلماني للقانون الإنساني الدولي. وفي أمر وجهه نور ميسواري، رئيس جبهة مورو للتحريك الوطني، إلى مقاتليه حذّره من "عدم تجاوز الحدود المنصوص عليها للمجاهدين في القرآن الكريم أو الأحاديث أو في التقاليد المقدسة. لا تضربوا المدنيين الأبرياء، وخاصة الأطفال والنساء والمسنين والعجزة. ولا تدمروا ممتلكات المدنيين". وبالمثل، فإن مدونة قواعد السلوك لجبهة مورو الإسلامية للتحريك لعام 2005 تستمد مبادئها من التعاليم الإسلامية، ولكل مبدأ مبدأ أو حكم يقابله في القانون الإنساني الدولي.

باء - الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والمسائل الأخرى المثيرة للقلق

وُضعت هذه التوجيهات العملية بهدف تزويد الوسطاء بالوسائل اللازمة لتشجيع أطراف النزاع على إدراج أهم مسائل حماية الطفل في عمليات السلام، مع التركيز بوجه خاص على الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة⁽⁹⁾، وكذلك على احتجاز الأطفال لارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف النزاع وعلى الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات. وقد حدّد مجلس الأمن هذه الانتهاكات⁽¹⁰⁾ وفقا لطبيعتها الفظيعة وشدة تأثيرها على حياة الأطفال⁽¹¹⁾:

1 - الانتهاكات الجسيمة الستة

(أ) تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات والجماعات المسلحة



التجنيد: التجنيد الإلزامي أو القسري أو الطوعي لأطفال دون السن المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المنطبقة في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

استخدام الأطفال: استخدام الأطفال من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أيًا كانت المهام التي يضطلعون بها، بما في ذلك، استخدامهم كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو متعاونين. وهو لا يشير فقط إلى الأطفال الذين شاركوا أو يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

(ب) قتل الأطفال وتشويههم



القتل: أي فعل في سياق نزاع مسلح يؤدي إلى وفاة طفل.

التشويه: أي فعل يسبب للطفل إصابة أو ندبا أو بترًا خطيرا أو دائما أو مسببا للإعاقة.

⁽⁹⁾ انظر قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

⁽¹⁰⁾ على النحو المحدد في الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح الذي أعده مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمر المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة عام 2014. متاح على الرابط التالي: https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2016/04/MRM_Field_5_June_2014.pdf

⁽¹¹⁾ انظر "The Six Grave Violations Against Children During Armed Conflict: The Legal Foundation" (الانتهاكات الجسيمة الست المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح: الأساس القانوني)، ورقة العمل رقم 1، التي أعدها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في عام 2009، واستكملت في عام 2013. متاحة على الرابط التالي: https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/WorkingPaper-1_SixGraveViolationsLegalFoundation.pdf

ويشير هذا الانتهاك إلى قتل الأطفال وتشويههم نتيجة لاستهداف مباشر أو لأعمال غير مباشرة، من بينها التعرض لنيران متقاطعة أو لألغام أرضية أو ذخائر عنقودية أو أجهزة متفجرة مرتجلة أو غيرها من أجهزة متفجرة عشوائية. ويمكن أن يجري القتل أو التشويه في سياق العمليات العسكرية، أو هدم المنازل، أو حملات التفتيش والاعتقال، أو الهجمات الانتحارية. وقد يندرج التعذيب أيضا ضمن هذه الفئة.

(ج) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

العنف الجنسي
ضد الأطفال



يشير هذا الانتهاك إلى فعل ذي طابع جنسي يرتكب ضد طفل ويشمل الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاسترقاق الجنسي، والبقاء القسري، والزواج القسري، والحمل، والإجهاض، والتعقيم القسري. **الاغتصاب:** هو فعل المجامعة دون موافقة الشخص، وقد يشمل ولوج أي جزء من الجسم بواسطة عضو تناسلي أو ولوج الفتحة التناسلية أو فتحة الشرج بواسطة أي أداة أو عضو من الجسم. ويعتبر أي ولوج من هذا القبيل اغتصابا. وتعتبر الجهود الرامية إلى اغتصاب شخص لا تنتهي بالولوج محاولة اغتصاب. **العنف الجنسي:** يشير ذلك إلى أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على فعل جنسي، أو الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية. وقد يتخذ العنف الجنسي أشكالا عديدة، بما في ذلك الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والاتجار، والحمل القسري، والتحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإجهاض القسري.

(د) الهجوم على المدارس أو المستشفيات

الهجمات
على المدارس
والمستشفيات



تشمل هذه الهجمات استهداف المدارس أو المرافق الطبية بما يتسبب في تدمير هذه المرافق تدميرا كليا أو جزئيا، إلى جانب تجاوزات أخرى تضر بسير العمل الطبيعي في هذه المرافق، مثل احتلالها أو قصفها أو استهدافها في الدعاية، أو غير ذلك من الأعمال الرامية إلى إلحاق الضرر بالمدارس أو المرافق الطبية أو موظفيها. **المدسة:** هي مرافق تعليمية أو مواقع تَعلم يمكن تمييزها على أنها كذلك. ويجب أن يعترف المجتمع المحلي بهذه المرافق التعليمية ومواقع التعلم وأن يعرّفها بوصفها أماكن للتعلم ويجب أن تكون لها حدود واضحة. **المستشفى:** هو المرفق الطبي الذي يتم فيه إيواء المرضى والجرحى وتقدّم لهم فيه خدمات الرعاية الصحية.

(هـ) اختطاف الأطفال

اختطاف الأطفال



انتزاع الطفل أو الإمساك به أو اعتقاله أو القبض عليه أو أخذه بصورة غير مشروعة أو إخفاؤه قسراً، إما مؤقتاً أو بصفة دائمة، بهدف ممارسة أي شكل من أشكال استغلال الطفل. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، والإشراك في الأعمال العدائية، والاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، والسخرة، وأخذ الرهائن، وتلقين العقائد.

(و) منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال

منع وصول المساعدات الإنسانية



الحرمان المتعمد من المساعدات الإنسانية التي لا غنى عنها لبقاء الأطفال على قيد الحياة أو إعاقة مرورها، من جانب أطراف النزاع، بما في ذلك العرقلة المتعمدة لوصول إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، ووضع عراقيل كبيرة تحول دون وصول الكيانات التي تتولّى تقديم المساعدات الإنسانية أو غيرها من الكيانات المعنية إلى الأطفال المتضررين ومساعدتهم، في حالات النزاع المسلح. وينبغي تقييم منع وصول المساعدات من حيث إمكانية حصول الأطفال على المساعدة، إلى جانب قدرة الوكالات الإنسانية على الوصول إلى الفئات السكانية المستضعفة، بمن فيهم الأطفال.

2 - مسائل أخرى مثيرة للقلق

(أ) حرمان الأطفال من حريتهم أو احتجازهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف النزاع



الحقوق محفوظة UNICEF/UNI150697/Asselin

حرمان من الحرية: معرّف في المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 بوصفه "أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى".

الاحتجاز: أفعال تقع من حيث المبدأ ضمن إطار الوظائف القانونية لموظف عمومي. وبناء على ذلك، ينبغي استخدام مصطلح "الاحتجاز" عند الإشارة إلى احتجاز طفل من قبل سلطة حكومية في إطار ممارستها وظيفتها المشروعة في مجال إنفاذ القانون. وليس الاحتجاز غير قانوني في حد ذاته إلا أنه يجب أن يراعي الصكوك القانونية الملزمة وطنياً ودولياً على السواء. غير أنه في حالة الأطفال، ينبغي أن يكون الاحتجاز دائماً تديراً يُلبأ إليه كملأذ أخير وأن يُفرض لأقصر فترة ممكنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات

هي الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة والجماعات المسلحة، دعماً لجهودها العسكرية، في المدارس والمرافق التعليمية الأخرى وحولها، وكذلك في المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى. وفي القرار 1998 (2011)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يدرج مرتكبي الهجمات على المستشفيات والمدارس في مرفقات تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح.



الحقوق محفوظة؛ وكالة غوثي إيميجيز، 2007

وفي القرار نفسه، حثّ مجلس الأمن أطراف النزاع المسلح على "الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية"، وطلب إلى "الأمين العام أن يواصل رصد أمور منها استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وشن الهجمات على المدرسين والعاملين في المجال الطبي و/أو اختطافهم والإبلاغ عنها".

ثانياً - تركيز تحليل النزاعات على حماية الطفل وإعداد وسطاء للنظر في مسائل حماية الطفل

يتعين على الوسطاء أن يتعرفوا بشكل كامل على الميزة النسبية لمعالجة مسائل حماية الطفل في حالة نزاع معينة، بغية التشجيع على إدراج العناصر المهمة في مختلف الاتفاقات التي سيتم التفاوض بشأنها. وفي بعض الحالات، قد يكون مستشارو الأطراف العاملون على هامش المفاوضات في وضع يسمح لهم بتشكيل عملية التفاوض من خلال جلب خبرات خارجية وإعداد الأطراف لفهم كيف أن مصطلحاتهم تقتضي إدراج عناصر حماية الطفل في المفاوضات.

ومن المهم أيضاً استكشاف الحوافز الممكنة الناجمة عن إدراج الأطراف لمسائل حماية الطفل في المفاوضات والنظر إلى هذه الحوافز بطريقة استراتيجية لإقناع الأطراف بأهمية إعطاء الأولوية لحماية الأطفال.

وتختلف العبارات المتعلقة بحماية الطفل المستخدمة في اتفاقات السلام اختلافاً كبيراً، تبعاً للسياق والأولويات المحددة. ويتضمن المرفق الأول من هذه التوجيهات عينات من نصوص استُخدمت في اتفاقات سابقة وحالية، ويقدم أمثلة محددة يمكن أن يستعملها الوسطاء لأغراض توجيهية.

يشكل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك الإفراج عنهم، الأولويات الرئيسية في مجال مسائل حماية الطفل الواردة في اتفاقات السلام.

يبد أنه من المهم أيضاً تحديد جميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، بوسائل منها قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ تدابير وقائية.

ألف - تركيز تحليل النزاعات على حماية الطفل

يمكن لتحليل النزاعات الذي يركّز على حماية الطفل ويستند إلى الحقوق أن يساعد الوسطاء والأطراف المتفاوضة في تحديد أهم عناصر حماية الطفل التي يلزم معالجتها طوال مفاوضات السلام وتحديد مرحلة العملية التي يمكن فيها إدخال هذه العناصر بأمان. ومن خلال هذا التحليل، قد يكون

من الممكن تحديد أسباب وديناميات وخصائص الانتهاكات الجسيمة وغيرها من مسائل حماية الطفل في السياق المحدد، بما في ذلك أدوار جميع الأطراف المعنية ومسؤولياتها.

ومن خلال توفير الدعم اللازم لإجراء هذا التحليل، يمكن عرض مسائل حماية الطفل بشكل مباشر على الوسطاء. ويمكن أن تسترشد عملية الوساطة بتحليل يراعي الاحتياجات المتعلقة بحماية الطفل، عبر توفير معلومات استراتيجية متصلة بحماية الطفل، مما ييسر عمل الوسيط مع الأطراف المتفاوضة. وكانت أدوات من قبيل آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005) بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى جانب المعلومات المستقاة من مصادر أخرى تابعة للأمم المتحدة ومصادر خارجية، فعالة في إبراز الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، وفي إبراز دور الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تيسير الحوار مع الأطراف المعنية. ويمكن للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والرئيسان المشاركون لفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في البلد المعني أن يتيحا للوسيط معلومات عن اتجاهات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بغرض تحديد أنماط هذه الانتهاكات ووضع تدابير وقائية وحمائية محددة الهدف لإدراجها في اتفاقات السلام.

باء - إعداد الأطراف للمشاركة في مسائل حماية الطفل

من الضروري بذل جهود لمعالجة عدم تماثل المعرفة بشأن حماية الطفل بين أطراف النزاع من خلال وضع تدخلات مصممة خصيصا لمؤازرة الأطراف في الاستعداد للدخول في مناقشات مجدية بهدف ضمان المشاركة المستتيرة لجميع أصحاب المصلحة في جميع المفاوضات.

وحيثما أمكن، ينبغي للوسطاء أن يستكشفوا، في مناقشاتهم مع الأطراف، ما هي التدابير التي تتناول حماية الطفل التي يمكن للأطراف الاتفاق بشأنها في المرحلة المبكرة من عملية السلام بوصفها تديبرا من تدابير بناء الثقة. ولتيسير هذه العملية، من الضروري أن يكون الوسطاء على وعي بديناميات حماية الطفل في السياق الذي يعملون فيه وأن يستكشفوا السبل الكفيلة بإشراكهم في الحوار، بالتشاور مع الخبراء المعنيين في مجال حماية الطفل وبدعم من فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ أو مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، أو كليهما.

ومن بين العناصر التي يجب مراعاتها، ما إذا كان الأطفال الذين أُفِرَجَتْ عنهم أطراف النزاع يعتبرون أنفسهم أطفالاً وضحايا؛ فقد يفضل بعضهم أن يجري التعامل معهم من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموجهة للبالغين، بدلا من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تركز على الأطفال. وفي هذا الصدد، من الضروري مرة أخرى الاعتماد على خبراء حماية الطفل، الذين ينبغي أن يكونوا قادرين على تقديم المشورة السليمة بشأن سبل المضي قدما، على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي للوسطاء أن يسعوا إلى تحقيق الشفافية والشمول في المسائل المتعلقة بحماية الطفل. وهذا أمر ضروري لأنه إذا ما استُبعدت بعض أطراف النزاع من المفاوضات، فإنها قد تتخذ إجراءات لتقويض اتفاق محتمل يتضمن عناصر لحماية الطفل، بل وقد تشارك في جهود لإثبات عدم إمكانية إنفاذ الاتفاق أو عدم فعاليته. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تعريض الأطفال لمزيد من المخاطر.

جيم - الموارد البشرية والخبرات

بهدف إجراء تحليل شامل يركز على حماية الطفل ويستند إلى الحقوق، من الضروري أن يحصل فريق الوساطة على الخبرات اللازمة وأن يدرك المفاهيم المتعلقة بحماية الطفل إدراكا صحيحا. وينبغي للوسطاء، حسب السياق، أن ينظروا في ضمّ خبير إلى فريقهم أو الاستفادة من خبرات كيان خارجي، مثل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، أو اليونيسيف، أو مستشار في مجال حماية الطفل في البلدان التي تتقدّم فيها الأمم المتحدة عمليات السلام. ويجب أن يتمتع الخبير بحماية الطفل بخبرة كبيرة في إدارة المسائل المعقدة المتعلقة بحماية الطفل وأن يكون لديه فهم سليم لكيفية ترجمة مبدئي "عدم الإضرار" و "مصالح الطفل الفضلى" في الممارسة العملية. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى هذا الخبير خبرة في دعم مسار العمليات السياسية وفهما متينا لأوضاع البلد المعني لكي يتمكن من إسداء المشورة إلى الوسيط بشأن المخاطر والفوائد المحتملة لإدماج مسائل محددة تتعلق بحماية الطفل وبشأن أنسب السبل للتفاوض على اتفاق بين الأطراف المعنية.

وبالمثل، يمكن لخبراء حماية الطفل أن يقدموا إرشادات لضمان تقيّد تدخل الوسيط بمبدأ "عدم الإضرار" وتفاذي أن يكون للإجراءات المصممة لحماية الطفل أثر سلبي على الأطفال بوجه عام، وعلى فئات محددة من الأطفال. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المضر جدا أن يُفْرَج

عن أطفال جُددتهم أو استخدمتهم أطراف النزاع دون توفير برامج مخصصة لإعادة إدماجهم. ومن الضروري العمل مع الجهات المانحة لضمان توافر ما يكفي من الموارد والقدرات المالية لتنفيذ عناصر حماية الطفل الواردة في اتفاقات السلام.

دال - التنسيق

يكفل التنسيق بين مختلف الكيانات المشاركة في عملية السلام أن تكون التدخلات في مجال حماية الطفل أكثر فعالية ومكيفة مع سياقات محددة. ومن الضروري ضمان مشاركة منسقة ومتعددة المستويات. ويمكن لجهود الدعوة التي تبذلها الكيانات التي تعمل على هامش مفاوضات السلام، من أجل إقناع الأطراف بأهمية حماية الطفل بوصفها مساهمة حيوية في السلام المستدام، أن تكون ذات قيمة كبيرة للوسيط. ففي كولومبيا على سبيل المثال، جرت مناقشات مع لجان السلام التابعة للكونغرس الكولومبي على الصعيد الوطني، وأجرتها أيضاً الترويج، أحد الطرفين الميسرين لمحادثات السلام، على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من أن عملية السلام الرسمية تتيح فرصة استثنائية لإشراك الأطراف، يمكن أيضاً استكشاف مسارات بديلة أو موازية لتحقيق الهدف نفسه.

وقد أظهرت تجارب مفاوضات السلام في بلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان أنه في حين توفر مفاوضات السلام سياقاً للدعوة إلى تقديم تعهدات بالالتزام بحماية الأطفال - قد تتخذ أحيانا شكل خطط عمل بتكليف من مجلس الأمن تُنقذ بعمية الأمم المتحدة - فقد أُجريت مفاوضات رسمية على حدة لكفالة استمرار الحوار بشأن حماية الطفل، حتى في الحالات التي انقطع فيها الحوار السياسي. وخطط العمل التزمات مكتوبة وموقَّعة بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع المدرجة أسماؤهم على أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح. وقد صُممت كل خطة عمل لمعالجة حالة طرف معين، وتضع خطوات محددة وموقوتة تؤدي إلى الامتثال للقانون الدولي، والرفع من القوائم ذات الصلة، وتقضي إلى مستقبل يتمتع فيه الأطفال بقدر أكبر من الحماية.

هاء - حق الأطفال في الاستماع إليهم

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل"، وعلى أنه ينبغي أن "تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه".

ويمكن أن يساعد استكشاف سبل جعل آراء الأطفال مسموعة في عمليات السلام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسن ومستوى نضج الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين قاموا بدور في الأعمال العدائية، الوسيط والأطراف الأخرى المشاركة في المفاوضات على فهم آرائهم واحتياجاتهم. وهذه الخطوة أساسية لكفالة اضطلاع الجيل الحالي من الأطفال بدور حاسم في تعزيز التماسك الاجتماعي وبناء السلام من أجل مستقبلهم. وتتسق هذه السبل مع قرار مجلس الأمن 2427 (2018)، الذي دعا المجلس بموجبه الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، ولجنة بناء السلام، والأطراف المعنية الأخرى إلى "إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ومراعاة آراء الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات"⁽¹²⁾.

ويمكن دعوة اليونسيف ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية، بما في ذلك المنظمات المجتمعية والدينية التي لها الخبرة ذات الصلة في مجال حماية الطفل، إلى تقديم آراء الأطفال. وينبغي أن يراعي هذا النهج الشامل أيضا الفوارق بين الجنسين وأن يسمح للفتيات والفتيان بالتعبير عن آرائهم بحرية. ويجب توخي الحذر لضمان أن تكون للمنظمات المصدقية اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة الحساسة.

وأخيرا، يمكن أن تعطي مشاركة الشباب والنساء والمجتمعات المحلية الذين يمكن أن يكونوا بمثابة متحدثين باسم الأطفال، ولا سيما في سياق اتفاقات السلام المحلية، قيمة مضافة أخرى. ويمكن أن يسهم هذا النوع من النهج الشامل للأطفال إسهاما كبيرا في مفاوضات السلام واتفاق السلام الذي تقضي إليه (انظر الإطار 3).

⁽¹²⁾ قرار مجلس الأمن 2427 (2018)، الفقرة 22.

الإطار 3

النهج الشامل للأطفال: كولومبيا

في محادثات السلام الكولومبية بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، كان فهم العوامل المؤدية إلى تجنيد الأطفال وحياتهم أثناء وجودهم في المجموعة خطوة حاسمة نحو صياغة تدابير ملائمة لفصل الأطفال وإعادة إدماجهم. وُحِّد كل من إعادة إرساء الروابط مع المجتمعات المحلية الأصلية لهؤلاء الأطفال، وكذلك ضمان الفرص الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لهم ولأسرهم، باعتبارهما عنصرين أساسيين ينبغي إدراجهما في اتفاق السلام.

واو - اعتبارات لتوجيه الوسطاء في تحديد المسائل المحتملة المتعلقة بحماية الطفل في الحالة المعنية

- ◀ من يُعتبر طفلاً في هذه الحالة؟ وهل هناك فرق بين الفتيان والفتيات في هذا الصدد؟
- ◀ ما هي أنواع الانتهاكات ضد الأطفال التي تنجم مباشرة عن النزاع المسلح في هذه الحالة؟
- ◀ ما هو حجم الانتهاكات الجسيمة في هذه الحالة؟
- ◀ كيف يمكن أن تسهم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، مثل تجنيد الأطفال واستخدامهم، في تحقيق الأطراف لأهداف عسكرية أو سياسية في النزاع؟
- ◀ هل الفتيان والفتيات مستهدفون على وجه التحديد؟ وإذا كان الأمر كذلك، لماذا؟
- ◀ كيف تساهم الانتهاكات ضد الأطفال في هذا النزاع المسلح؟
- ◀ هل الانتهاكات ضد الأطفال مرتكبة من قبل طرف معين أو أطراف مختلفة أو جميع الأطراف دون تمييز؟
- ◀ هل قطع أي من الأطراف على نفسه التزامات سابقة بوضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أو منعها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه اللاتزامات وكيف نفذتها الأطراف؟ وهل أحرز أي تقدم في هذا الصدد؟
- ◀ ما هي اللاتزامات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية الطفل في البلد أو البلدان وبالنسبة لكل طرف من الأطراف المعنية؟
- ◀ هل هناك أي مناطق جغرافية محددة تقع فيها بشكل رئيسي الانتهاكات الجسيمة ومن جانب طرف محدد في النزاع؟
- ◀ هل ينتمي الأطفال الذين يقعون ضحايا لانتهاكات جسيمة إلى جماعة إثنية أو دينية معينة؟



- ▶ هل تؤثر هذه الانتهاكات بطرق مختلفة على الفتيات والفتيان؟
- ▶ هل بلغ بعض الناجين من الانتهاكات الجسيمة سن الثامنة عشرة وقت عملية السلام؟

ومن أجل توسيع نطاق هذا التقييم، لا بد من النظر في المسائل الخاصة بالانتهاكات التي يمكن أن تساعد الوسيط على تقييم نطاق كل انتهاك في الحالة المعنية؟ (انظر المرفق الثاني).





ثالثاً - العناصر الرئيسية لحماية الطفل التي يتعين النظر فيها في إطار كل مسألة موضوعية في عمليات الوساطة

من المهم تحديد السبل التي يمكن بها إدماج حماية الطفل ضمن المسائل الموضوعية التي تُطرح على طاولة المفاوضات، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية، والترتيبات الأمنية، والحوكمة، ونظم العدالة الانتقالية.

وفي بعض الحالات، اتُّخذت التدابير الرامية إلى ضمان حماية الطفل في سياق عملية سلام كفرصة ونقطة انطلاق ممكنة لإجراء حوار أوسع نطاقاً بشأن حماية الطفل ومنع إيذائه مع أطراف النزاع، وليس كمجال خلاف محتمل (انظر الإطار 4).

الإطار 4

دراسة حالة إفرادية: سيراليون

تم تسليط الضوء على حماية الطفل في اتفاق لومي للسلام لعام 1999 في سيراليون، الذي عالج الاحتياجات الخاصة للأطفال في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وأنشئت بموجب الاتفاق أيضاً لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة وطنية معنية بالأطفال المتضررين من الحرب.

وكثيراً ما تكون المواضيع التالية محورية في عملية وساطة ويمكن اعتبارها قنوات يمكن من خلالها توجيه انتباه الأطراف المتفاوضة إلى مسائل حماية الطفل وضمن إعطائهم الأولوية لها.

ألف - تدابير بناء الثقة، بما في ذلك في إطار المجال ذي الأولوية المتمثل في مفاوضات وقف إطلاق النار

ينبغي للأطراف أن تقوم بما يلي:

◀ التعهد بالتقيد بالمعايير الدولية التي تعرّف الطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة ومراعاة حظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم تمثيلاً مع البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)؛

- ▶ الإفراج عن جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الموجودين في صفوف أطراف النزاع؛
- ▶ إنشاء نظام فعال لتسجيل المواليد في البلد المعني أو البلدان المعنية لدعم ممارسة حقوق الطفل، بما في ذلك الحصول على الخدمات، وتحديد هوية الأطفال المجندين من قبل أطراف النزاع والإفراج عنهم؛
- ▶ اعتبار الانتهاكات الجسيمة الستة، واحتجاز الأطفال، والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات انتهاكات لوقف إطلاق النار، وجعلها أفعالا محظورة، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات أو منع حدوثها؛
- ▶ ضمان أن تشمل ترتيبات الرصد حماية الأطفال والاحتياجات الخاصة بالأطفال، مثل إشراك ممثل أو جهة تنسيق في مجال حماية الطفل في اللجنة أو الكيان المسؤول عن رصد تنفيذ وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية؛
- ▶ الامتناع عن أي عمل أو نشاط يعرض للخطر سير عمل الكيانات الصحية والتعليمية؛
- ▶ الامتناع عن أي عمل أو نشاط قد يعوق إيصال المساعدة الإنسانية إلى الأطفال؛
- ▶ إعطاء الأولوية للأطفال من بين المحتجزين الذين سيتم الإفراج عنهم كأحد تدابير بناء الثقة، مع إدراج برامج إعادة إدماج مخصصة وطويلة الأجل تكون متاحة للأطفال بعد الإفراج عنهم؛
- ▶ السعي إلى التوصل إلى اتفاق مع أطراف النزاع لإخلاء المستشفيات والمدارس المستخدمة لأغراض عسكرية؛
- ▶ تصميم وتنفيذ إجراءات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خاصة بالأطفال تكفل تحديد هوية الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وفصلهم عنها وإعادة إدماجهم، وذلك بشكل كامل وناجح. ومن المهم أن تنفذ إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال بنشاط في جميع الأوقات⁽¹³⁾؛
- ▶ ضمان أن يكون لأطراف النزاع فهم مشترك لعملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج مراعية للطفل، بما في ذلك الأدوات ذات الصلة بهذه العملية.

⁽¹³⁾ مشروع الصيغة المنقحة للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الوحدة 5.20، الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2019): "تتيح عمليات السلام فرصة لإبراز احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وينبغي تحديد حقوقهم بوصفها ذات أهمية قصوى في عمليات صنع السلام، وبناء السلام وتسوية النزاعات. وينبغي أن يكون الالتزام بوقف تجنيد الأطفال والإفراج عن الأطفال من صفوف القوات والجماعات المسلحة صريحا ضمن اتفاقات السلام. بيد أنه ينبغي عدم ربط الإطار الزمني للإفراج عن الأطفال بالانتهاء من عملية السلام.

باء - المجالات الأوسع للترتيبات الأمنية بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن

ينبغي للأطراف أن تقوم بما يلي:

- ◀ وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنعها، بما في ذلك احتجازهم والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات من قبل أطراف النزاع؛
- ◀ كفالة الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة في صفوف أطراف النزاع وتسليمهم إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسف؛
- ◀ إدراج إنشاء آليات للتحقق من السن ووضع إجراءات فرز مراعية للأطفال داخل القوات المسلحة والجماعات المسلحة لمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛
- ◀ توفير التدريب في مجال حماية الطفل للجيش، بما في ذلك القادة والجنود العاديون، وكذلك للشرطة؛
- ◀ القيام بوضع أوامر مستديمة للعمليات وأوامر قيادة وقواعد اشتباك مع التركيز بوجه خاص على حماية الأطفال، مثل وضع بروتوكول لتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسف؛
- ◀ ضمان تحصين هياكل وآليات نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم ضد الانتكاسات في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك نقص التمويل، بحيث تستمر عملية نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم على الرغم من التقدم البطيء المحتمل في عملية نزع سلاح الكبار وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛
- ◀ ضمان عدم إدراج الأطفال في تعداد أفراد أي قوة أو جماعة مسلحة وقت إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.



UNICEF/UN0202140/Rich الحقوق محفوظة

ينبغي أن تكون عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال مستقلة عن جهود إعادة الإعمار الوطنية ومنفصلة عن أي جهود لنزع سلاح الكبار وتسريحهم وإعادة إدماجهم، إذا وجدت بالفعل. وينبغي ألا تكون العملية مشروطة بالانتهاء من الإصلاح الأوسع لقطاع الأمن أو مفاوضات تقاسم السلطة.

وينبغي عدم ربط الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم بالانتهاء من وضع عملية سلام وينبغي ألا يكونا متوقفين عليه. وبما أنه لا توجد صيغة موحدة للعملية يمكن تطبيقها في جميع الظروف، من المهم أن يعتمد الوسيط على الخبرة التقنية في مجال حماية الطفل لضمان المراجعة الكاملة للاحتياجات المحددة للفتيات والفتيان في جميع مراحل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية.

جيم - مسائل الحوكمة الأوسع نطاقاً

ينبغي ضمان إدراج الشروط التالية:

- ▶ يعامل جميع الأطفال المنفصلين عن القوات والجماعات المسلحة في المقام الأول كضحايا للنزاع ووفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث ويتلقون الدعم الكامل لتعافيهم وإعادة إدماجهم؛
- ▶ ينبغي، عند الاقتضاء، إنشاء سجل مدني يؤدي وظيفته وآلية منهجية لتسجيل المواليد على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- ▶ ينبغي معاملة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم أثناء ارتباطهم بأطراف النزاع وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث؛
- ▶ ينبغي وضع آليات للمصالحة والمساءلة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال أمام الهيئات القضائية المختصة، مع ضمان حماية حقوق الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم وسلامتهم؛

◀ ينبغي أن تتاح للأطفال فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات قضائية وإدارية تهم الطفل، إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة مناسبة، على نحو يتسق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني⁽¹⁴⁾.

دال - نظم العدالة الانتقالية⁽¹⁵⁾

عالجت آليات العدالة الانتقالية المنشأة على مر السنين بصورة صريحة المسائل المتعلقة بالأطفال. وغطت لجان تقصي الحقائق في بيرو وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا وسيراليون وغواتيمالا، والمحاكم المختلطة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، في أعمالها الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وأشركت الأطفال في إجراءاتها كضحايا وشهود. كما أن المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عنصر رئيسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تمت محاكمة توماس لوبانغا وإدانتته بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة طوعا وإجباريا.

وكانت المحكمة الخاصة لسيراليون أول محكمة دولية أو مختلطة تحاكم وتدين أشخاصا بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. كما أنها أحدثت سابقة هامة بتجريم تجنيد الأطفال، على أساس القانون الدولي العرفي، قبل أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه القضايا استنادا إلى نظام روما الأساسي⁽¹⁶⁾. واستخدم أطراف النزاع الأطفال لارتكاب الفظائع ولا زالوا يفعلون ذلك. وفي معظم الحالات، قد يتأثر الأطفال بأنواع مختلفة من الضغوط الاقتصادية والسياسية، وعلى الرغم من أن للمحكمة الخاصة لسيراليون ولاية قضائية على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة، فإن المحكمة لم تحاكم أي طفل. غير أنه استدعي أطفال تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة كشهود أمام المحكمة.

وعلى مر السنين، ما فتئت آليات العدالة التقليدية تشمل بصورة متزايدة مشاركة الأطفال لأغراض المساءلة والمصالحة⁽¹⁷⁾. وتعتبر العمليات غير القضائية مثل لجان تقصي الحقائق

⁽¹⁴⁾ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12 (2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه (CRC/C/GC/12).

⁽¹⁵⁾ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الأطفال والعدالة الانتقالية، انظر: Cécile Aptel and Virginie Ladisch, "Through a new lens: a child-sensitive approach to transitional justice (New York, International Center for the Children and Youth of the UNICEF Innocenti) (الأطفال ولجان تقصي الحقائق) (Florence, Italy, UNICEF Innocenti, 2011)؛ و "Children and truth commissions" (الأطفال والعدالة الانتقالية، التي أطلقها في عام 2007 مركز إينوشنتي Soudamini Siegrist and others, eds., Children and Transitional Justice: Truth-telling, Accountability and Reconciliation (Research Centre, 2010 Human Rights Program, Harvard Law School)؛ وسلسلة أوراق الخبراء بشأن الأطفال والعدالة الانتقالية، التي أطلقها في عام 2007 مركز إينوشنتي (Cambridge, Massachusetts, 2010)؛ ولجنة التحقيق في المصالحة والمساءلة والمصالحة (الأطفال والعدالة الانتقالية، التي أطلقها في عام 2007 مركز إينوشنتي للأبحاث التابع لليونسيف.

⁽¹⁶⁾ المحكمة الخاصة لسيراليون، قضية المدعي العام ضد سامر هينغا نورمان، القضية رقم (E) 72-AR 14-AR 2004-14-SCSL، قرار دائرة الاستئناف، 31 أيار/مايو 2004.

⁽¹⁷⁾ انظر: هيئة الأمر المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمر المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظم العدالة غير الرسمية: رسم مسار عمل قائم على حقوق الإنسان باللغة الإنكليزية (نيويورك، أيلول/سبتمبر 2012).

والمصالحة عموماً أفضل تكييفاً مع احتياجات الأطفال، بسبب طبيعتها الأقل تهريباً والأكثر مرونة، مقارنة بالمحاكمات الجنائية في المحاكم. كما أن لجان تقصي الحقائق والمصالحة أقرب إلى المجتمع المحلي وتوفر ظروفًا أفضل للمشاركة الكاملة للأطفال، التي ترتبط أيضاً بمشاركة المجتمعات المحلية بوجه عام. وينبغي استخدام احتجاج الأطفال كملأذ أخير، وبدلاً من ذلك ينبغي إعطاء الأفضلية للبدائل التي من شأنها أن تسهم في إعادة تأهيل الأطفال.

ومشاركة الأطفال في العدالة الانتقالية بالغة الأهمية لكسر حلقات العنف بين الأجيال ومنع وقوع الانتهاكات في المستقبل. ومشاركة الأطفال ليست حقاً فحسب، بل إنها تساعد أيضاً على بناء قدرتهم على الممارسة النشطة للمواطنة.

ولضمان المشاركة الهادفة للأطفال، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ "عدم الإضرار". ويجب أن تسترشد العملية بمصالح الطفل الفضلى، ويجب أن تكون أي مشاركة طوعية وقائمة على الموافقة المستنيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع ضمانات محددة لسلامة وأمن الطفل بما في ذلك مبدأ السرية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عمر الطفل ومرحلة نموه، ولا يُسمح إلا للموظفين المدربين الذين هم على دراية تامة بالإجراءات الملائمة



الحقوق محفوظة لفابيين فينيه، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

للطفل والمراعية للاعتبارات الجنسانية أن يتعاملوا مباشرة مع الطفل، بما في ذلك في سياق الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تتاح للأطفال إمكانية الحصول على خدمات الدعم النفسي والاجتماعي عند الاقتضاء، لدعمهم طوال العملية.

رابعا - الاستنتاجات، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بمسائل حماية الطفل عند تنفيذ اتفاقات السلام

من شأن الإدراج الناجح لمسائل حماية الطفل في عمليات السلام أن يقلل من أثر العملية الانتقالية على الأطفال ضحايا النزاع المسلح، وأن يسترشد به، في الوقت نفسه، في وضع نظم للوقاية والمساءلة في فترة ما بعد النزاع. ويتعين على الوسيط أن يولي اهتماما وثيقا لدقة الاتفاقات قيد التفاوض، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الطفل، لأن ذلك أمر بالغ الأهمية للحد من نقاط الخلاف أثناء التنفيذ وتجنب إعادة فتح الاتفاق للمناقشة.

وينبغي للوسطاء أن يستكشفوا إمكانية إدراج إشارات محددة إلى حماية الطفل في آليات تنفيذ اتفاقات السلام. ويمكن لاتفاقات السلام أن تتضمن ترتيبات لرصد تنفيذ هذه الالتزامات والتحقق منه (بما في ذلك من قبل أطراف ثالثة) ويمكن أن تشمل أيضا روابط بالآليات المساءلة. ومن المهم التوصل إلى اتفاقات واضحة بشأن كيفية تنفيذ الالتزامات بحماية الأطفال والحصول على الموارد المطلوبة طوال مرحلة التنفيذ.

وقد ثبت أن مشاركة كيانات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حماية الطفل مفيدة جدا في رصد تنفيذ الاتفاقات في شكل آليات رصد مشتركة.

فعلى سبيل المثال، أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر 2006 البعثة المشتركة للتحقق والرصد في بوروندي، التي كانت تتألف من الممثل الخاص للأمين العام لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، والاتحاد الأفريقي، ووزارة الدفاع، وقائد قوات التحرير الوطنية، من أجل استعراض اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطنية. ولم تكن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، التي كان يشترك في رئاستها كل من اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، عضوا رسميا في الآلية المشتركة للتحقق والرصد، ولكنها دُعيت من أجل تقديم إحاطة إليها بشأن آلية الرصد والإبلاغ التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن وتقديم معلومات مستكملة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال التي كان يجري توثيقها، ولكن لم تتمكن فرقة العمل القطرية من التحقق منها بسبب عدم وجود إمكانية الوصول إلى الأماكن المعنية. وفي هذا المنتدى، قامت فرقة العمل القطرية بالدعوة من أجل الإفراج عن الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وأبرزت التحديات التي تواجه في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بقوات التحرير الوطنية.

ومن خلال جهود الدعوة هذه، بدأت حماية الأطفال في النزاع المسلح تدرّج في جدول أعمال الآلية المشتركة للتحقق والرصد، وتمكنت فرقة العمل القطرية أيضا من إقامة علاقة تعاون مع قوات التحرير الوطنية، مما أدى إلى الإفراج لاحقا عن أطفال من صفوفها. وعقب إجراء مزيد من المفاوضات، تم التوصل إلى اتفاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن إعلان ينص على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الأطفال (انظر S/2009/450).

ومن الأمثلة الأخرى آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية التي أنشأتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عقب توقيع الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان في عام 2015، الذي اعتُبر فيه الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار. وفي عام 2012، وقعت حكومة جنوب السودان خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأعدت الحكومة تأكيد التزامها بخطة العمل في عام ٢٠١٤، كما تعهدت أيضا بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ووقع الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان أيضا خطة عمل في كانون الأول/ديسمبر 2015. واضطلعت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بدور رئيسي في هذا المسعى، حيث جرى رصد تنفيذ خطتي العمل المذكورتين بالتوازي مع رصد تنفيذ اتفاق السلام وساهم فيه.

وفي الختام، ينبغي لآليات التنفيذ التي تتبع بفعالية مسائل حماية الطفل أن تكفل وصول موظفي الأمم المتحدة والكيانات الأخرى ذات الصلة بشكل منتظم وآمن ودون عوائق إلى الأماكن المعنية من أجل رصد الامتثال والتحقق منه. وينبغي لهذه الآليات أيضا أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء انتقائي ضد القائمين بالرصد أو الضحايا أو الشهود أو أي طرف ثالث آخر فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

المرفق الأول

أمثلة على الالتزامات المتعهد بها خلال عمليات السلام

هناك طرق كثيرة لإدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام. وتسمح بعض الحالات بإدراج مسائل محددة، مثل الإفراج عن الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم، بشكل رسمي في اتفاقات السلام وبيانها بوضوح فيها، في حين أن الوسيط قد يعتبر في سياقات أخرى نفس المسائل حساسة جدا بحيث لا يمكن إدراجها مباشرة في محادثات السلام. وينبغي أن يحدد الوسيط أفضل نهج لإدراج مسائل حماية الطفل والشكل الذي ينبغي أن تتخذه، وذلك على أساس كل حالة على حدة. وسيستفيد هذا التقييم كثيرا من وجود خبير في مجال حماية الطفل كعضو في فريق الوساطة.

وفيما يلي بعض الأمثلة على الحالات التي سمحت بإدراج مسائل حماية الطفل في نص اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار (مدرجة حسب الترتيب الأبجدي للبلدان المعنية): (يرجى من الزملاء والزميلات في وحدة الطباعة ترتيب أسماء البلدان أبجديا مع الأخذ في الاعتبار الأجزاء والحواشي، إن وجدت، المتعلقة بكل بلد، وكذلك مراعاة التغييرات في نقل المحتويات في أول الوثيقة).

جمهورية أفريقيا الوسطى

في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قام مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بناء على طلب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى واليونيسف، بصياغة مذكرة بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح لكي تنظر فيها الحكومة ومن أجل إدراجها المحتمل في اتفاق السلام. ويتناول الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، الموقع في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019 بين الحكومة و 14 جماعة مسلحة، جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، وأنشأ نظاما كاملا لرصد تنفيذ الاتفاق.

وتضطلع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، باعتبارها أحد ميسري اتفاق السلام، بدور هام في دعم تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى . وتؤكد المادة 35 من الاتفاق سلطة الجهات الضامنة والميسرين في فرض تدابير عقابية على الأطراف الموقعة التي تنتهك أحكام الاتفاق. وتشير أيضا إلى احتمال تعرض مرتكبي الانتهاكات إلى جزاءات دولية. وتعطي إمكانية تطبيق جزاءات لإنفاذ الاتفاق وسيلة إضافية للمجتمع الدولي للضغط من أجل تنفيذه.



الحقوق محفوظة UNICEF/UN0239545/Gilbertson VII Photo

الاتفاق السياسي للسلام
والمصالحة في جمهورية أفريقيا
الوسطى، 6 شباط/فبراير 2019
(التوكيد مضاف)

إذ ندرك بأن غالبية سكان
جمهورية أفريقيا الوسطى
يتألفون من الأطفال والنساء
الذين تضرروا بشدة من النزاع
المسلح، وبأن الحماية الكاملة
لحقوقهم ووضع حد للانتهاكات
والأعمال القتالية هما هدفان
مشتركان تتوخاهما أطراف النزاع كافة” ...

ثالثا - التزامات المجموعات المسلحة

...

(ج) الامتناع عن أي عمل تدمير أو احتلال غير قانوني للمباني والمنشآت العامة، مثل
المستشفيات والمدارس ودور العبادة وأماكن إيواء النازحين، وكذلك أي أعمال
نهب أو انتهاك تُرتكب ضد السكان المدنيين، بما فيها أعمال العنف الجنسي وتلك
المرتبكة بدافع التحيز الجنسي، وخاصة ضد النساء والفتيات.

...

(ح) وضع حد فوري لجميع أشكال التجنيد في صفوف المجموعات المسلحة، بما
يشمل تجنيد الأطفال والأجانب ...

تنفيذ وقف الأعمال القتالية والترتيبات الأمنية المؤقتة

...

(ج) أي عمل من شأنه أن ينتهك حقوق الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام
الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما بأي صفة مباشرة أو غير مباشرة داخل
وحدة عسكرية.

(د) أي عمل من أعمال العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي أو الجنساني

...

(ز) أي عمل يعطل أو يمنع وصول المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية؛

كولومبيا

في أيلول/سبتمبر 2012، أعلنت حكومة كولومبيا بدء محادثات سلام رسمية مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وهي إحدى الجماعات المسلحة الرئيسية في النزاع الكولومبي المدرجة منذ عام 2003 في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام بوصفها مسؤولة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم. واتسمت هذه العملية بعدم وجود وسيط؛ اختار الطرفان الدخول في محادثات مباشرة بدعم من أطراف ثالثة⁽¹⁾.

وجرت مشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في سياق اتسم بتحفظات للحكومة تتعلق بألية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتجاوزت الممثلة الخاصة مع الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي خلال المفاوضات، ودعت إلى حظر تجنيد جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم واستثناء جرائم الحرب من أي عفو. وكان التدخل السياسي للممثلة الخاصة، التي دعاها الطرفان للسفر إلى هافانا في عام 2015 لإسداء المشورة إليهما بشأن تدابير حماية الطفل التي يتعين اتخاذها، والتي اعتُبرت جهة خارجية محايدة ونزيهة وذات علاقات مهمة على المستوى الرفيع، ولا تخضع لأي تدخل وطني، مفيدا في إكمال جهود الدعوة القائمة على الحقوق التي كانت تبذلها كيانات أخرى على الصعيد الوطني. ونتيجة لذلك، تم وصف وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي كتدبير لبناء الثقة أحدث زحما وساعد على الدفع بعملية السلام إلى الأمام.

وفي 15 أيار/مايو 2016، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن فصل الأطفال دون سن الخامسة عشرة عن معسكرات القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وإلى التزام بوضع خريطة طريق لفصل جميع القاصرين الآخرين وبرنامج خاص لإعادة الإدماج.

⁽¹⁾ اضطلعت كوبا والنرويج، باعتبارهما الجهتين الضامتين، بدور تيسيري في المناقشات، فيما قدمت فنزويلا وشيلي، باعتبارهما بلدين "مراققين"، دعما إقليميا.



الحقوق محفوظة UNICEF/UN013360/LeMoyné

**البيان المشترك رقم 70 المؤرخ
15 أيار/ مايو 2016 (التوكيد
مضاف)**

3 - الالتزامات:

تلتزم القوات المسلحة الثورية
الكولومبية - الجيش الشعبي
بتنفيذ التدابير التالية تنفيذا كاملا
وفعالا:

(أ) مواصلة الامتثال لقرارها وضع حد لتجنيد

القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

(ب) تقديم المعلومات المتاحة بشأن القاصرين دون سن 15 سنة الذين سيغادرون
المعسكرات قريبا، في إطار تدابير بناء الثقة.

(ج) **المضي قدما في الإفراج عن القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من
معسكرات القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي** بمجرد الاتفاق
على البروتوكول وخطة الاستقبال المؤقتة، عملا بالأحكام المنصوص عليها في هذا
الاتفاق.

(د) **اعتماد التدابير التي تكون في متناولها لضمان الإفراج التدريجي عن جميع
القاصرين الموجودين حاليا في معسكرات القوات المسلحة الثورية الكولومبية
- الجيش الشعبي، وهو هدف ستعمل الحكومة والقوات المسلحة الثورية
الكولومبية - الجيش الشعبي على وضع خريطة طريق من أجل تحقيقه.**

(هـ) **المساهمة في تحديد هوية جميع القاصرين في معسكرات القوات المسلحة الثورية
الكولومبية - الجيش الشعبي، لكي يحصلوا على الدعم والمرافقة اللازمين في عملية
الإفراج عنهم، والمشاركة في البرنامج الخاص لضمان حقوقهم الذي سيجري
الاتفاق عليه.**

(و) **إبلاغ وحدات المفاوضين بهذه التدابير.**

ميانمار

شكل وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال ومنعها جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام في ميانمار. وأُدرجت أحكام بشأن منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في اتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني الذي تم توقيعه في تشرين الأول/أكتوبر 2015. وقد أقر مؤتمر السلام للاتحاد كذلك، في دورته الثالثة المعقودة في تموز/يوليه 2018، بالأهمية البالغة لهذه الخطوة، من خلال التزامه المحدد بـ "وضع وتنفيذ برامج لضمان حقوق الأطفال، والتقييد باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لأغراض التنشئة المتكاملة للأطفال والقضاء على الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال". وتواصلت الأمم المتحدة مع الكيانات الإقليمية والدول الأعضاء المشاركة مباشرة في المفاوضات من خلال تقديم عبارات محددة كانت وجيهة وتطبق على الحالات في ميانمار في ذلك الوقت.

ومكّن وجود هذه الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في اتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، في تفاعلاتها مع الأطراف المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، من وضع مسألة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح بشكل لا مواربة فيه ضمن الإطار القانوني والمعياري الداخلي للبلد. فعلى سبيل المثال، تشير رسائلها الخطية الموجهة إلى القوات المسلحة الوطنية التي تطلب فيها اتخاذ إجراء أو تعرب عن قلقها إزاء حوادث الانتهاكات الجسيمة إشارة منتظمة إلى أحكام اتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، قبل الاستشهاد بالإطار القانوني والتنظيمي الدولي.



الحقوق محفوظة UNICEF/UNI28428/Noorani

اتفاق وقف إطلاق النار على
الصعيد الوطني بين حكومة
جمهورية اتحاد ميانمار
والمنظمات الإثنية المسلحة،
15 تشرين الأول/أكتوبر 2015
(التوكيد مضاف)

5 - تتفق التامادا والمنظمات
الإثنية المسلحة على
الالتزام بالأحكام والشروط
التالية المتعلقة بالقوات:

...

(د) تجنب استخدام أي مبان دينية، أو مدارس، أو مستشفيات، أو عيادات أو مرافق
التابعة لها، فضلاً عن الأماكن ذات الأهمية الثقافية والفضاءات العامة كمواقع
عسكرية أو أماكن إيواء مؤقتة للقوات.

...

9 - وتتقيد التامادا والمنظمات الإثنية المسلحة بالأحكام التالية المتعلقة بحماية
المدنيين:

...

(ح) تجنب فرض قيود على الحق في التعليم وفقاً لأحكام القانون؛ وتدمير المدارس
والمباني التعليمية، بما في ذلك الأدوات التعليمية؛ وإزعاج الطلاب والمعلمين
وعرقلة قيامهم بواجباتهم؛

...

(ك) تجنب تدمير المدارس والمستشفيات والعيادات والمباني الدينية والمرافق
التابعة لها أو الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها، وكذلك استخدام
هذه الأماكن كقواعد عسكرية أو مواقع عسكرية أمامية"

...

(ن) تجنب قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيدهم الإجباري، أو اغتصابهم، أو
القيام بغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي أو العنف الجنسي ضدهم، أو
اختطافهم.

نيبال

وضع اتفاق السلام الشامل الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 حدا لعشر سنوات من النزاع في نيبال بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي). وكان الحزب قد جند آلاف الأطفال قسراً، في حين انضم آخرون طوعاً للقتال ضد الحكومة وقضوا سنوات في صفوف الحزب. وبالرغم من أن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في نيبال قد انخفضت انخفاضاً كبيراً منذ توقيع اتفاق السلام الشامل، فقد قام الجيش الماوي بتجنيد أطفال قبيل توقيع الاتفاق، ولم يحرز أي تقدم في تأمين التسريح الرسمي لهؤلاء الأطفال، على الرغم من الإفراج عن أعداد كبيرة منهم بصورة غير رسمية.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقعت حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي الموحد خطة عمل مع الأمم المتحدة⁽²⁾ تتضمن أنشطة معينة ومحددة زمنياً للإفراج الفوري وغير المشروط عن أفراد الحزب غير المؤهلين الذين تم التحقق من أنهم أطفال بقوا في مواقع التجميع. وبدأت عملية الإفراج في كانون الثاني/يناير 2010 وأكملت في شهر واحد. وأُفراج عن حوالي ألفي طفل رسمياً في ذلك الوقت، بينما كان قد هرب أكثر من ألف طفل في وقت سابق أو كانوا يخشون العودة إلى مواقع التجميع ولم يشاركوا في عملية الإفراج.

واضطلعت الأمم المتحدة بدور رئيسي في رصد حالة الأطفال المفرج عنهم وفي توفير برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكفالة إعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع ومنع إعادة تجنيدهم.

⁽²⁾ على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال (S/2008/259) واستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2008/12).



Photo credit: © UNICEF/UNI44218/Van Houtryve

اتفاق السلام الشامل، 22
تشرين الثاني/نوفمبر 2006
(التوكيد مضاف)

7-6-1 وافق كلا الطرفين

[الحكومة النيبالية]

والحزب الشيوعي النيبالي]

موافقة تامة على توفير

حماية خاصة لحقوق

النساء والأطفال، والوقف

الفوري لجميع أنواع العنف

ضد النساء والأطفال، بما

في ذلك عمل الأطفال، وكذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وعدم إشراك

أو استخدام الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة أو أقل في القوة المسلحة.

ويجري على الفور إنقاذ الأطفال المتضررين بهذا الشكل وتقديم المساعدة اللازمة

والمناسبة لإعادة تأهيلهم.

الاتفاق المتعلق برصد إدارة الأسلحة والجيشين، 8 كانون الأول/ديسمبر 2006

(التوكيد مضاف)

4-1-3 تسجيل مقاتلي الجيش الماوي في مواقع التجميع

يسجل جميع مقاتلي الجيش الماوي في مواقع التجميع الرئيسية. ويشمل هذا

التسجيل السن والاسم والرتبة والمسؤوليات داخل الوحدة/التشكيلة وتاريخ

الالتحاق بالخدمة، ويوفر الأساس لقائمة كاملة بالأفراد. ...

وعند التسجيل، سيجري تسريح مقاتلي الجيش الماوي، إذا تبين أنهم ولدوا بعد

أيار/ مايو 1988، تلقائياً وبشرف

الفلبين

كان الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الموقع في عام 1998 نتاج 11 شهرا من المفاوضات بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين، بوساطة من الحكومة النرويجية. ولم تشارك الأمم المتحدة مباشرة في المفاوضات بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، ولكن اليونسيف تحاورت بشكل منفصل مع الجبهة مما أدى إلى إصدار بيان مشترك بين الجبهة واليونسيف في عام 2007، يدعم حقوق الطفل وحمايته في النزاع المسلح.

وأدى انفتاح حكومة الفلبين على مشاركة اليونسيف إلى التعجيل بصياغة خطة عمل في عام 2009، تعهدت بموجبها جبهة مورو الإسلامية للتحرير بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وفي وقت لاحق، تحول تركيز خطة العمل إلى التوعية بمنع التجنيد وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى قابلة للتشغيل في حالة استئناف التجنيد. ونفذت الجبهة خطة العمل في غضون ثلاث سنوات، وتم، وفقا لإطارها، تحديد أكثر من 1 800 طفل مرتبطين بجيشها والإفراج عنهم.

وكانت اليونسيف أول وكالة من وكالات الأمم المتحدة في البلد تضطلع بإنشاء مكتب ميداني في كوتاباتو، جنوب الفلبين. وكان لهذا العمل دور فعال في صياغة نص الاتفاق المتعلق بعنصر حماية المدنيين التابع لفريق الرصد الدولي، وكفل اتساقه مع أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.



الحقوق محفوظة UNICEF/UN0236644/Maitem

الاتفاق الشامل بشأن احترام
حقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني، 1998 (التوكيد مضاف)

الجزء الرابع

احترام القانون الدولي الإنساني

...

المادة 10

يولي الطرفان اهتماما خاصا
للنساء والأطفال لضمان سلامتهم
البدنية والمعنوية. ولا يسمح
للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية.

الاتفاق المتعلق بعنصر حماية المدنيين التابع لفريق الرصد الدولي، 2009 (التوكيد
مضاف)

المادة 1

التزامات أساسية

...

(ب) الامتناع عن القيام باستهداف أو مهاجمة متعمدة للممتلكات أو المرافق
المدنية مثل المدارس، أو المستشفيات، أو المباني الدينية، أو المراكز الصحية
ومراكز توزيع الأغذية، أو عمليات الإغاثة، أو الأشياء أو المرافق التي لا غنى عنها
لبقاء السكان المدنيين وذات الطابع المدني؛

جنوب السودان

مهد اتفاق عام 2015 المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان الطريق أمام إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية. وشكل إدراج إشارات محددة في اتفاق السلام إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما تصنيف هذه الأعمال على أنها انتهاكات لوقف إطلاق النار الدائم، خطوة هامة في الجهود الرامية إلى كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاع. واضطلعت الأمم المتحدة بدور هام في الدعوة إلى إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في نص الاتفاق، الذي كان يتماشى مع مضمون خطط العمل التي كانت قد وُقعت بالفعل أو كانت قيد التفاوض مع أطراف النزاع وقت توقيع اتفاق السلام.

وعلى الرغم من الالتزامات التي تم التعهد بها وقت إبرام اتفاق عام 2015، ظل تجنيد الأطفال واستخدامهم أكثر الانتهاكات ضد الأطفال التي تم الإبلاغ عنها، وتحققت الأمم المتحدة من وجود آلاف الأطفال في صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وجماعات مسلحة أخرى⁽³⁾.

وفي عام 2016، أطلقت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية منتدى التنشيط الرفيع المستوى بهدف إنعاش الآفاق المتضائلة لاتفاق عام 2015. وكان التوقيع على الاتفاق المنشط في 12 أيلول/ سبتمبر 2018 إيذاناً ببدء فترة ما قبل المرحلة الانتقالية، التي لا تزال جارية.

⁽³⁾ انظر تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2018/865)، أيلول/ سبتمبر 2018؛ والتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/73/907-S/2019/509).



الحقوق محفوظة لفابيين فينيه، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الاتفاق المتعلق بحل النزاع في
جمهورية جنوب السودان، 17
أب/ أغسطس 2015 (التوكيد
مضاف)

الفصل الثاني: وقف إطلاق
النار الدائم والترتيبات الأمنية
الانتقالية

1 - وقف إطلاق النار الدائم

...

1-7 تمتنع الأطراف المتحاربة
عن القيام بالأعمال

المحظورة المبينة في اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير
2014، والتي تشمل، في جملة أمور، على سبيل المثال لا الحصر:

1-7-1 الأعمال التي من شأنها أن تعرقل أو تؤخر تقديم المساعدة الإنسانية،
أو حماية المدنيين، والتي تقيّد حرية تنقل الأشخاص؛

1-7-2 أعمال وأشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال
والتحرش الجنسيان؛

1-7-3 تجنيد و/أو استخدام الأطفال الجنود من قبل القوات المسلحة أو
الميليشيات بما يخالف الاتفاقيات الدولية؛

...

1-10 تتعهد الأطراف المتحاربة بضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أسرى
الحرب، وجميع المحتجزين فيما يتصل بالنزاع، والأطفال الجنود الخاضعين
لقيادتهم أو نفوذهم عند التوقيع على هذا الاتفاق من خلال اللجنة الدولية
للصليب الأحمر واليونيسف.

السودان

وضعت اتفاقية السلام الشامل الموقعة في 9 كانون الثاني/يناير 2005 بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أحكاماً واضحة ومحددة جداً بشأن حماية الطفل. ومن خلال هذه الأحكام، كانت تهدف إلى معالجة على وجه الخصوص المسألة الحاسمة المتمثلة في الأطفال الذين جندهم واستخدمهم طرفا النزاع، وهي ممارسة كان مقبولاً بشكل واسع على أنها سمة من سمات النزاع. وأدرجت أحكام محددة تتعلق بحماية الطفل في مختلف مكونات اتفاقية السلام الشامل. وحدد الفصل المتعلق بالترتيبات الأمنية، على سبيل المثال، تجنيد الأطفال واستخدامهم كإتتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار، وتضمن طرائق تنفيذية لتحديد الأطفال المرتبطين بطرفي النزاع وفصلهم وتسريحهم.

وكانت هذه الأحكام تعنى أن حماية الطفل أصبحت بندا دائماً في جداول أعمال جميع الهياكل والهيئات المتصلة بتنفيذ الترتيبات الأمنية. وأدى هذا، بدوره، إلى حوار وتفاعل منتظمين بين بعثة الأمم المتحدة في السودان - التي كُلفت بدعم تنفيذ اتفاقية السلام الشامل - والحركة الشعبية لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية فيما يتعلق بحماية آلاف الأطفال والإفراج عنهم وتسريحهم. كما كفل الإجراء المنهجي للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من خلال آليات التحقق من وقف إطلاق النار.

السودان



اتفاقية السلام الشامل بين
حكومة جمهورية السودان
والحركة الشعبية لتحرير
السودان/الجيش الشعبي
لتحرير السودان، 9 كانون
الثاني/يناير 2005 (التوكيد
مضاف)

الحقوق محفوظة لفائين فينيه، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية
بالأطفال والنزاع المسلح

المرفق الأول

وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية ووسائل التنفيذ والملاحق

الجزء الأول: ترتيبات وقف إطلاق النار

10 - الانتهاكات

10-1 تشكل الأعمال الآتية خرقاً لهذه الاتفاقية:

...

10-1-9 تجنيد الأطفال للقتال

...

19 - الحد الأقصى لحجم القوات المسلحة

بعد استكمال إعادة نشر القوات المسلحة السودانية إلى الشمال على الطرفين أن يبدأ المفاوضات حول التقليل النسبي. ومع ذلك، على الطرفين أن يسمحا بالتسريح الطوعي، تسريح غير الأساسيين (الجنود الأطفال والمسنين والمعوقين) خلال السنة الأولى من الفترة الانتقالية.

...

الجزء الثالث: تسريح الجنود ونزع السلاح وإعادة الدمج والمصالحة

24 - المبادئ التوجيهية

...

24-9 تسريح كافة الجنود الأطفال خلال ستة أشهر من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل.

24-10 تعيين وتسجيل هوية كافة الأطفال المنفصلين عن أسرهم خلال ستة شهور من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل من أجل التعرف على أسرهم وإعادة توحيدهم في نهاية المطاف؛

24-11 مناقشة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى للمساعدة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج فيما يتعلق بالأطفال في السودان؛



المرفق الثاني

أسئلة لإجراء تحليل للنزاعات يركز على حماية الطفل

1 - الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة:

تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات والجماعات المسلحة



- ▶ ما هو حجم تجنيد الأطفال واستخدامهم في هذا السياق؟
- ▶ كم عدد الفتيان والفتيات الذين جندهم واستخدمهم كل طرف في النزاع؟ وما هي أدوارهم (على سبيل المثال، العمل كمقاتلين، أو القيام بوظائف الدعم، أو غيرها)؟
- ▶ ما هو- فيما يبدو - الرأي العام فيما يتعلق باستخدام الأطراف للأطفال؟ وما هي أعمار الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل أطراف النزاع؟
- ▶ لماذا تقوم الأطراف بتجنيد الأطفال واستخدامهم؟
- ▶ هل تعتبر جميع الأطراف أي شخص دون سن 18 سنة أو أصغر سناً طفلاً؟
- ▶ هل شجعت الأسر أطفالها على الانضمام إلى طرف معين في النزاع؟ وإذا كان الأمر كذلك، لأي غرض أو لآية أغراض؟
- ▶ هل تشارك هيئات القيادة والتحكم التابعة للجماعة المسلحة والقوات المسلحة مباشرة في تجنيد الأطفال واستخدامهم (عملاً بأساليب حرب أو سياسة عامة أو من خلال أعمال فردية)؟
- ▶ ما مدى أهمية مساهمة الأطفال في قدرات كل طرف؟ وهل سيؤدي الإفراج عنهم إلى إضعاف موقف الطرف بشكل كبير؟
- ▶ هل يحتمل أن يكون الأطفال الذين جندهم واستخدمتهم الأطراف يسهمون في تحقيق أهدافها العسكرية والسياسية في النزاع؟
- ▶ وإذا قيل إن المشاركة مع طرف في النزاع "طوعية"، فما الذي دفع الأطفال إلى الانضمام إلى طرف محدد في النزاع؟ وهل انضم الأطفال خوفاً من اضطهاد أطراف أخرى، أو بسبب عدم وجود فرص كسب العيش، أو لأسباب أخرى؟
- ▶ هل تم تجنيد الأطفال في إطار حملة تجنيد أو اختطاف واسعة النطاق؟
- ▶ هل أفرج أي من الأطراف عن الأطفال أو التزم بالإفراج عنهم؟
- ▶ ما هو نوع الدعم المقدم حالياً لإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بأطراف النزاع؟ وهل هو مجتمعي؟

قتل الأطفال وتشويههم



قتل الأطفال
وتشويههم

- ▶ ما هو عدد الأطفال الذين قُتلوا وسُوهوا في السياق المعني؟ وهل كان القتل والتشويه يعزبان على وجه التحديد إلى أي من الأطراف المشاركة في النزاع؟
- ▶ ما هو حجم وطبيعة قتل الأطفال وتشويههم في هذا السياق؟
- ▶ ما هي الدوافع الكامنة وراء قتل الأطفال وتشويههم (على سبيل المثال، عرقية، أو دينية، أو سياسية، أو أيديولوجية)؟
- ▶ هل تشارك هيئات القيادة والتحكم التابعة للجماعة المسلحة والقوات المسلحة مباشرة في قتل الأطفال وتشويههم (عملاً بأساليب حرب أو سياسة عامة أو من خلال أعمال فردية)؟
- ▶ هل اتخذت الأطراف بالفعل تدابير مخففة لوضع حد لقتل الأطفال وتشويههم ومنعهما؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل أدى أي من هذه التدابير إلى انخفاض في عدد الإصابات بين الأطفال؟

العنف الجنسي
ضد الأطفال



الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

- ▶ ما مدى انتشار الاعتصاب المتصل بالنزاع وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال التي تقوم بها أطراف النزاع في هذا السياق وما هي الاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بهذا الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؟
- ▶ ما هي نسبة الفتيان إلى الفتيات الذين يتعرضون لهذا الانتهاك الذي ترتكبه أطراف النزاع؟ هل يصعب رصد العنف الجنسي أو التصدي له في هذا السياق الجغرافي، وهل يحتمل ألا يُبلَّغ عنه بشكل كاف بسبب الوصمة المرتبطة بهذا الانتهاك؟
- ▶ وما هي العواقب، بما في ذلك الآثار الاجتماعية، على الفتيان والفتيات، على التوالي، الذين نجوا من العنف الجنسي؟ وما هي الحواجز والتحديات التي تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي ضد الأطفال (مثل انتشار الإفلات من العقاب والوصم)؟
- ▶ ما هي دوافع مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال (على سبيل المثال، عرقية، دينية، سياسية، أيديولوجية)؟
- ▶ هل تشارك هيئات القيادة والتحكم التابعة للجماعة المسلحة والقوات المسلحة مباشرة في العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال (عملاً بأساليب حرب أو سياسة عامة أو من خلال أعمال فردية)؟
- ▶ هل يُرتكب العنف الجنسي ضد الفتيان والفتيات كأسلوب من أساليب الحرب؟
- ▶ هل أدانت هيئات القيادة والتحكم التابعة للجماعة المسلحة أو القوات المسلحة وتصدت على وجه التحديد لسلوك جنودها العاديين؟

- هل سبق للأطراف أن اتخذت أي تدابير وقاية أو منع للتصدي لهذا الانتهاك؟
- ما هي أنواع خدمات المساعدة وإعادة الإدماج التي يمكن أن يحصل عليها الأطفال الناجون من العنف الجنسي؟ وهل توجد نظم إحالة قائمة، وهل هي متاحة للأطفال؟
- وهل الخدمات مجتمعية ومكيفة مع احتياجات الأطفال؟

الاختطاف



اختطاف الأطفال

- هل شارك أي من الأطراف في اختطاف الأطفال، بما في ذلك لغرض التجنيد والاستخدام، أو العنف الجنسي، أو غير ذلك من الأغراض الاستغلالية المتصلة بالنزاع؟
- ما هي الدوافع الكامنة وراء اختطاف الأطفال (على سبيل المثال، عرقية، دينية، سياسية، أيديولوجية)؟
- هل أطلق أي من الأطراف سراح الأطفال الذين اختطفوا في السابق؟ وإذا كان الأمر كذلك، لأي أسباب (مثلاً إنسانية أو سياسية)؟
- ما هو نوع الدعم المقدم حالياً لإعادة إدماج الأطفال الذين اختطفوا؟ هل هو مجتمعي؟

الهجوم على المدارس والمستشفيات



الهجمات على المدارس والمستشفيات

- هل شارك أي من الأطراف في هجمات على المستشفيات والمدارس؟ وهل كانت الهجمات محددة الأهداف؟
- هل هناك أي مناطق جغرافية ينتشر فيها الضرر أو التدمير الملحق بالمدارس أو المستشفيات؟
- ما هي الدوافع الظاهرة وراء استهداف المدارس والمستشفيات؟
- هل اتخذ أي من الأطراف بالفعل تدابير لمنعه أو التخفيف منه؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل أدت هذه التدابير إلى انخفاض في الهجمات على المدارس والمستشفيات؟
- هل يُمنع الأطفال من الذهاب إلى المدرسة بسبب إلحاق أضرار بها وتدميرها واستهداف موظفي التعليم؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هو حجم تعطيل النشاط التعليمي؟ وهل يتأثر الفتيان والفتيات بشكل مختلف؟
- هل يُمنع الأطفال من تلقي المساعدة الطبية بسبب إلحاق أضرار بالمستشفيات وتدميرها واستهداف الموظفين الطبيين؟



منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال

- ◀ هل يمنع أي طرف من أطراف النزاع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال؟ ولأي غرض؟
- ◀ ما هو نوع منع وصول المساعدات الإنسانية (الحواجز المادية، الهجمات، العراقيل البيروقراطية، غيرها)؟
- ◀ هل هناك مناطق جغرافية محددة يُمنع فيها وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال؟
- ◀ ما هي الدوافع الكامنة وراء منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال (على سبيل المثال، عرقية، دينية، سياسية)؟
- ◀ هل اتخذ أي من الأطراف بالفعل تدابير لتفادي ذلك أو التخفيف منه؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل أدت هذه التدابير إلى تقليص منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال؟

2 - مسائل أخرى مثيرة للقلق:

حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف النزاع

- ◀ هل هناك أطفال حرّموا من حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف النزاع؟
- ◀ ما هي نسبة الفتيات إلى الفتيان؟ وهل يُعامل الفتيان والفتيات بشكل مختلف؟
- ◀ منذ متى حرّموا من حريتهم، وهل كانت هناك محاكمة وفق الأصول القانونية؟
- ◀ ما هي الخلفية الإثنية أو الدينية للأطفال الذي حرّمهم كل طرف من حريتهم؟
- ◀ هل الأطفال محتجزون مع البالغين؟
- ◀ هل الأطفال محرومون من حريتهم بسبب ارتباط أسرهم بطرف معين؟

الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات

- ◀ هل يستخدم أي من الأطراف المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية؟
- ◀ هل تُستخدم المستشفيات والمدارس في مواقع جغرافية معينة؟
- ◀ هل يُمنع الأطفال من الذهاب إلى المدرسة بسبب الاستخدام العسكري للمرافق التعليمية؟
- ◀ هل يمنع الأطفال من الحصول على الخدمات الصحية بسبب الاستخدام العسكري للمستشفيات أو العيادات؟

بيانات الاتصال:

عنوان مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح:

Office of the Special Representative of the Secretary-General

for Children and Armed Conflict

United Nations Secretariat

USA ,10017 New York, NY

الهاتف: (٢١٢-١+) ٣١٧٨ ٩٦٣

الموقع الإلكتروني: <http://childrenandarmedconflict.un.org>

تابعونا على:

موقع تويتر: twitter.com/childreninwar

موقع فيسبوك: facebook.com/childrenandarmedconflict

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني
بالأطفال والنزاع المسلح

